موقف الإمام الشافعي من قاعدة " سد الذرائع "
(دراسة فقهية استقرائية تحليلية)

إعداد
عزام بن عبد الله الغطيمل
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
تخصص الفقه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز
(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

أسس الإمام الشافعي منهجاً ضبط فيه الاجتهاد الفقهي على وجه أحكمه فيه، فاطرد في أصوله، والتزم فيها الظاهر، فصارت أصوله تأبى الخروج عنه إلى الباطن، سواء كان ذلك الباطن استحساناً أو استصلاحاً أو دلالة أو ظناً أو غير ذلك، وكان من مظاهر منهج الشافعي هذا في العلم موقفه قاعدة سد الذرائع. وقد ظهر بالبحث أن من معاني الذريعة في لسان العرب: الوسيلة والسبب والوُصلة، ثم إنها صارت تجري على ألسنة الفقهاء للتعبير عما أفضى إلى فعل المحرم، وأن للإمام مالك اختصاصاً بهذا الأصل؛ فإنه يشبه أن يكون أول من استعمله في الاصطلاح، وقد غلب في التراث الفقهي والأصولي بعد القرن الرابع مناقشة هذه القاعدة عند المغاربة من الأصوليين والفقهاء؛ لغلبة مذهب مالك ثَمَّ، دون المشرق. كما ظهر أن نصوص الشافعي تشهد للقول بإبطال حكم الذريعة مطلقاً، وأنه لا يقدح في هذا التقرير ما يقع له من مسائل يستدل فيها بعض

الناس بالذرائع، لكنه يتبع هو فيها أو يقيس، ولا يقدح فيه أيضـاً أنه قد يبني الاستحباب أو الكراهة على ما يوصف بأنه ذريعة، كما لا يقدح فيه أن يورد الاستدلال بسد الذريعة في معرض الجدل والمناظرة، والاعتضاد لا الاعتماد. كما استبان أن ثمة فرقـًا بين مسائل الذرائع ومسائل التسبب يتلخص في كون الأولى تفضي إلى فعل اختياري بخلاف الثانية، وبهذا الفرق يظهر الجواب عما حكاه ابن الرفعة قولاً آخر للشافعي في الذرائع من نص له في الأم. كما اتضح القول فيما وقع لبعض النظار من نفي للخلاف بين أهل العلم في القول بالذرائع، وما نسبه بعضهم إلى الشافعي نفسه، وأن ذلك إما ألا يصح عن الشافعي، وإما أن يكون راجعـًا إلى تسمية ما ليس بذريعة ذريعةً.

الكلمات المفتاحية: الشافعي، سد الذرائع، مسائل التسبُّب، قاعدة، أصول، مالك، الظاهر، القياس.

Imam Al-Shafi'i's Position On The Use Of "Blocking Pretenses" Basis (Comparative Jurisprudence Study)

Azzam bin Abdullah Al-Ghutaymil
Department of Sharia and Islamic Studies, Jurisprudence specialization, Faculty of literature and Humanities, Saudi Arabia
E-mail : Azamgot@gmail.com

Abstract :

Imam Al-Shafi'i established a theory in which he organized jurisprudence, so he was disciplined in his principles, and adhered to the apparent, so his origins refused to depart from him to the inner, whether that inner is Juristic preference equity, Reasoning based on unrestricted interest, indication, conjecture, or otherwise. One of the manifestations of this Al-Shafi'i theory was his position on the use of "Blocking pretenses" basis. It appeared in the research that among the meanings of the pretenses in the Arabic language are: the means, the instrument, and so on, as it appeared that Imam Malik bin Anas had a specialization in this basis; As he was probably the first to use it in its idiomatic form. In the jurisprudential and fundamentalist heritage after the fourth century AH, the discussion of this basis has prevailed among Western fundamentalists and jurists; Because of the prevalence of the Maliki trend in the west of the Islamic State at the time. It also appeared that the texts of Al-Shafi'i testify to the saying that blocking the pretenses is absolutely void. This is not prejudiced by the issues that are found in his words in which others infer this rule, while he is committed to following or analogy, and it is also not prejudiced by the fact that he may base some provisions of Islamic law related to desirability or dislike on what is described as a pretext, just as it does not prejudice that that he may mention Inference by blocking the pretenses when controversy and debate, not upon total reliance. It was also clarified that there is a difference between the issues of pretenses and the issues of causation, which is summarized in the fact that the first leads to an optional action unlike the second, and with this difference the answer becomes clear from what Ibn al-Rafa' narrated another saying by al-Shafi'i in the basis of (Blocking pretenses that he took from a text of him in "al-Umm" book. The answer also became clear about the denial of some fundamentalists of the disagreement among the scholars regarding the adoption of blocking the pretenses, and some of them attributed this to Al-Shafi'i himself. So, it became clear that either that was not authentically transmitted by al-Shafi'i, or that naming something was a pretense even though it was not.

Keywords: Imam Al-Shafi'I, Blocking pretenses, Basis, The Means, The Instrument, Issues Of Causation.

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن الإمام الشافعي رحمه الله قد أسس منهجاً ضبط فيه الاجتهاد الفقهي على وجه أحكمه فيه، فاطرد في أصوله، والتزم فيها الظاهر، فصارت أصوله تأبى الخروج عنه إلى الباطن، سواء كان ذلك الباطن استحساناً أو استصلاحاً أو دلالة أو ظناً أو غير ذلك، وكان من مظاهر منهج الشافعي هذا في العلم موقفه من الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع، فكان هذا البحث منعقداً للكلام عن موقف الإمام رحمه الله من هذا الأصل.

أهمية البحث:

١. امتياز منهج الإمام الشافعي بسيره على أسس راسخة وأصول مستمرة في جميع العلم.
٢. الحاجة إلى بيان موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، وكشف مواضع الإشكال في كلامه.
٣. الحاجة إلى بيان الارتباط المنهجي لهذا الأصل بأصول الإمام الشافعي العامة.

إشكالية البحث:

يقوم البحث على سؤال أساسي: وهو ما موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع؟ وفي

سبيل الجواب عن هذه السؤال تناول البحث بالكلام عدة أسئلة فرعية، وهي على النحو التالي:

١. ما نصوص الإمام الشافعي في قاعدة سد الذرائع، وما الذي تعطيه هذه النصوص؟

٢. ما الجواب عن الأسئلة الواردة على القول بإبطال الإمام الشافعي حكم الذرائع؟

٣. ما علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبُّب؟

٤. ما القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع؟

أهداف البحث:

١. بيان ما تعطيه نصوص الشافعي في قاعدة سد الذرائع.

٢. الجواب عن الأسئلة الواردة على القول بإبطال الإمام الشافعي حكم الذرائع.

٣. إيضاح علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبُّب.

٤. بيان القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع.

الدراسات السابقة:

وقفت على بحثين منعقدين للكلام على موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع، وهما:

- موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال، للدكتور حارث محمد العيسى والدكتور أحمد غالب الخطيب.
- سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي لمحمد خالد منصور، وحنان عبد الكريم القضاة.

ومعالجتي لهذه المسألة مختلفة عن المعالجة الواقعة في هذين البحثين؛ فقد قصدت في هذه المعالجة إلى بحث نصوص الشافعي في نفسه، وتحرير الجواب عن نص أصلي

ونصوص فرعية مشكلة له في المسألة، كما كشفت عن علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبب، وأصل الفرق بينهما، كما أوضحت القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع.

منهج البحث:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فقد استقرأت نصوص الشافعي في الباب، ثم قمت بتحليلها، والجواب عن مشكلاتها.

خطة البحث:

ينقسم هذا المبحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

- **المقدمة**: في أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول**: الذريعة في اللغة والاصطلاح وعلم الأصول
- **المبحث الثاني**: نصوص الإمام الشافعي في سد الذرائع
- **المبحث الثالث**: الأسئلة الواردة على القول بإبطال الإمام الشافعي حكم الذرائع
- **المبحث الرابع**: علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبُّب
- **المبحث الخامس**: القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**

وإذ قد نجز الكلام في هذه المقدمة، فقد آن أوان الشروع في المقصود من البحث

المبحث الأول
الذريعة في اللغة والاصطلاح وعلم الأصول

الذَّرِيعة في كلام العرب: ما يُدني الإنسان من الشيء، ويُقرِّبه منه، والأصل في هذا: أنْ يُرسَل البعيرُ مع الوحش يرعى معها، حتى يأنس بالوحش، ويأنس به الوحش. فإذا أراد الرجلُ أن يصيدها استتر بالبعير، حتى إذا حاذى الوحش وداناها رماها فصادها، ويسمُّون هذا البعير: الذريعة، والدَّرِيَّة، ثم جُعِلت الذريعةُ مثلاً لـ**كل شيء أَدْنى من شيء وقَرَّب منه**، ويقال أيضـًا: **الوسيلة**، وفلان ذريعتي إلى فلان: إذا **تسبَّبتُ** به إليه، وكان **وُصلتي**[(١)].

ومما فُسِّر بالذريعة من الكلام ما جاء عن سعيد بن المسيَّب: (رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس **دَوْلَسِيًّا**)، قالوا: أي: علةً للحرام وذريعة إلى الزنا، وأصله من الدَّلَس، وهو إخفاء العيب وستره، ومنه التدليس في البيع، والواو في الدَوْلسي زائدة، كما زيدت في الكوثر، وأصله الكثرة، يقول: لولا النهي عن المتعة لكان صاحب الريبة يتخذها سببـًا و**سُلَّمـًا** إلى الزنا، يُدلِّس بها على الناس، فيستبيح الحرامَ، ويُسقط بها عن نفسه الحد[(٢)].

فهذه بعض معاني الذريعة في كلام العرب، ثم إنها صارت تجري على ألسنة الفقهاء للتعبير عما أفضى إلى **فعل** المحرم، ولهذا قيل: الذريعةُ: الفعل الذي ظاهره أنه مباح،

---

(١) انظر: العين ٢/ ٩٨، التقفية ٥٦٩، الجمهرة ٢/ ٦٩٢، الزاهر ١/ ٥٠١، معجم ديوان العرب لأبي إبراهيم الفارابي ١/ ٤٣٢، الرد على الجهمية للدارمي ٢٠٦، الألفاظ المؤتلفة ٢٥٥.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٤٢، الغريبين ٢/ ٦٤٦.

وهو وسيلة إلى **فعل** المحرم[1].

ولمالك رحمه الله اعتناء بهذا الأصل، وتوسع في القول فيه، ويشبه أن يكون من أوائل من أذاعه في الناس بهذا الاصطلاح، وإن كان العمل به قد وُجد قبل ذلك، لكن المصطلح والتوسع وطرد المقالة لا يبعد أن يكون من قِبَلِ مالك رحمه الله، وقد رأيت محمد بن الحسن لما حكى عن مالك التعليل بالذريعة في مسألة من المسائل، قال: (يعني بالذريعة: السبيل)[2]، مما يدل على أن هذا المصطلح لم يكن شائعاً ولا معروفاً، وإنما هو مصطلح مفترع احتاج من محمد إلى بيان.

وأما أصحاب الأئمة، فالمغاربة من أهل العلم بحثوا هذا الأصل بأكثر مما بحثه المشارقة؛ لما شُهر من أن هذا الأصل من خصائص مذهب مالك من بين المذاهب الثلاثة، مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فبحث هذا الأصل تجده عند المغاربة من أهل العلم بأكثر مما تجده عند المشارقة؛ إذ آل مذهب مالك إلى المغرب، فيبحثه

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ٢٥٤، والمعنى المصدر له، الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ٨٠، وما بعد: (قيل) له، ونقله شيخ الإسلام في الموضع السابق، والحدود له ملحقاً بالإشارة ١٢٠، إحكام الفصول في أحكام الأصول له ٦٩٥، ٦٩٦، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، الاعتصام ١/ ١٨٤، وقد عرفه فيه بقوله: منعُ الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وفي هذا التعريف إشكال سيأتي في موضعه، البحر المحيط ٨/ ٨٩، فما بعدها.

(٢) الحجة على أهل المدينة ٢/ ٥٨٤.

المالكية ومن يخالفهم هناك، ولذلك تجد ابن حزم يعقد للكلام عليه باباً مستقلاً[١]؛ لأنه خالط المالكية في الأندلس وجادلهم، وخبر مذهبهم، في الحين الذي تكاد تخلو فيه كتب مُقَدَّمي المتكلمين من الأصوليين المشارقة من الكلام عليه على جهة الاستقلال؛ لأنه لم يكن من مسائل الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة والشافعي، والخلاف بين هذين المذهبين هو عُظم المدونة الأصولية التي بين أيدينا، ومتى خرج البحث فيها إلى غير هذين المذهبين قَلَّ، وضعُف في الجملة.

نعم، عقد أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في (الواضح) فصلاً للكلام على سد الذرائع، لكنه تكلم فيه بكلام يفهم منه أن الشافعية يقولون بسد الذرائع، وإنما بنى ذلك على بعض تعليلات المسائل[٢]، والشافعية أنفسهم مصرحون بأنهم لا يقولون به.

ثم ابن عقيل حنبلي، وتبعه بعض الحنابلة على ذكر هذه المسألة كابن مفلح، ومن تلقى عنه كالمرداوي والفتوحي وغيرهما[٣].

ويصلح تمثيلاً على أن مشارقة الأصوليين لا يتكلمون على سد الذرائع في كتب الأصول –في الجملة– صنيعُ السبكي؛ حيث تناول هذا الأصل بالكلام عليه في (الأشباه والنظائر)[٤]، ولم يذكره في (جمع الجوامع)، الذي قال في مقدمته: (ونضرع إليك في منعِ

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢.

(٢) انظر: الواضح ٢/ ٧٥.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح ٣/ ١٢٨٣، التحرير ٣٢٨، التحبير ٨/ ٣٨٣١، مختصر التحرير ٣٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ١١٩.

الموانع عن (إكمال جمع الجوامع)، الآتي من فَنَّي الأصول بالقواعد القواطع، البالغِ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد من زُهاء مئة مصنف منهلاً يُروي ويَمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على المختصر والمنهاج، مع مزيد كثير)[1]، ولم يذكره كذلك في (شرح المنهاج)، وأما شرحه للمختصر فقد قال الزركشي في تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع: (أهمل المصنف سد الذرائع عند المالكية وبسطه في (شرح المختصر))[2]، ولم أقف عليه في شرح المختصر، والزركشي نفسه في (البحر المحيط) نقل كلامًا عن بعض المتأخرين -ولم يسمِّه- عن الذرائع[3]، وما نقله هو في (الأشباه والنظائر) لا في (شرح المختصر)، ولم ينقل عنه سواه.

والمقصود هنا: أن مسألة سد الذرائع لم تأخذ حظها من البحث في كتب متقدمي المتكلمين من الأصوليين ومن تلقى عنهم، وأكثر من تكلم عليها بعضُ أصحاب مالك، ومن رجحت عنده أصول أهل المدينة كابن تيمية وابن القيم.

والكلام هنا عن المدونة الأصولية، وأما المتقدمون من العلماء فقد بحثوا هذه المسألة؛ لأن مالكًا رحمه الله كان يصرح بذكر الذرائع، ولذلك تجد محمد بن الحسن في (الحجة على أهل المدينة)[4] يرد على أهل المدينة قولهم بها.

---

(١) جمع الجوامع ١١.

(٢) تشنيف المسامع ٣/ ٤٥٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٨/ ٩٣، ٩٤.

(٤) انظر: ٢/ ٥٨٤، ٥٩٥، ٦٩٤، ٧٥٣، ٤/ ١٨٥.

المبحث الثاني
نصوص الإمام الشافعي في سد الذرائع

تطرق الشافعي للكلام على هذا الأصل تنظيراً وتفريعـًا، وفرض البحث: أن الشافعي لا يقول بسد الذرائع على المعنى المشهور، بل يطرد القياس، ويأخذ بالظاهر، وأورد هنا بعض نصوصه؛ لأتكلم عليها من بعد.

أقر رحمه الله الأسس التي يستند عليها في الأخذ بالظاهر، ويذكرها في غير موضع، ثم قال: (مع أشباه لهذا، كلها تبطل حكم الإزكان من **الذرائع في البيوع**، وغيرها من حكم الإزكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان أن اختلفت أقاويله فيه، حتى لو لم يكن آثمـًا بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثرُ أقاويله متروكةً عليه؛ لضعف مذهبه فيها، وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال، فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه –إن كان له التحريم بالإزكان– فلا يحرمه)، فأورد الأخذَ بالذرائع هنا على وجه يكون الأخذ بها خروجـًا عن الظاهر إلى الباطن.

ونحو ذلك قوله في اختلاف الحديث في سياق مشابه: (وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالةٌ على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج؛ لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر –والله أعلم– بالنظر إليه، ودلالةٌ على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم، وأحكامُ الله على الناس في الآخرة على سرائرهم؛ لأن الله لا يطلع على السرائر غيره، وفي ذلك إبطالُ أن يحكم الناس في شيء أبداً بغير الظاهر، وإبطالُ أحكام

التوهُّم كلها من الذرائع، وما يغلب على سامعه وما سواها)[1].

وفي سياق مقارب في (إبطال الاستحسان) نجده يقول: (وما وصفت من حكم الله، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، إن جاءت به المُلاعِنَةُ على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها)[2].

ومن النصوص التي حقق فيها الشافعي إبطال الأخذ بالذرائع قوله لمحمد بن الحسن لما سأله: (أفتقول بالذريعة؟) فأجابه الشافعي: (لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول)[3]، وكان هذا في سياق الكلام على استسلاف الولائد؛ إذ قال الشافعي بمنعه على جهة الاستثناء، مما دفع أبا حنيفة إلى أن ينسب من قال بهذه المقالة إلى ترك أصل قوله فيها، فذكر الشافعي استدلالاً، فقال محمد بن الحسن بعد أن بسط الشافعي ذلك الاستدلال: (أفتوضحه بغير هذا **مما نعرفه؟**)، فقال الشافعي: (نعم؛ قياساً على أن السنة فرقت بينه. قال: فاذكره. قلت: أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بِوليٍّ؟ قال: نعم. قلت: أفتعرف في هذا معنى نُهيت له، إلا ما خُلق في الآدميين من الشهوة للنساء، وفي الآدميات من

(١) اختلاف الحديث – الأم ١٠/ ٢٥٣.

(٢) إبطال الاستحسان – الأم ٩/ ٦٦.

(٣) الأم ٤/ ٢٥٤.

الشهوة للرجال، فحِيطَ في ذلك؛ لئلا ينسب إلى المحرم منه، ثم حيط في الحلال منه؛ لئلا ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدُّلْسة؟ قال: ما فيه معنى إلا هذا، أو في معناه. قلت: أفتجد إناثَ البهائم في شيء من هذه المعاني، أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال: لا. قلت: فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن، وأنه إنما نهي عنه؛ للحياطة؛ لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال: نعم. قلت: فبهذا فرقنا وغيره، مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى)، واستعمال الشافعي لهذا الضرب من الأدلة هو الذي جعل محمد بن الحسن يسأله: (أفتقول بالذريعة؟)؛ لأن الشافعي في هذا الموضع استعمل شيئًا من جنس ما يستعمله أهل الذرائع من الأدلة، لكن المعالجة مختلفة كما ترى، والشافعي إذ أخذ هنا بالاحتياط على جهة اللزوم إنما أخذ به بعد أن كان جاريًا على سنن القياس الراجعِ إلى السنة، ولم يقل به هكذا على جهة الاستصلاح أو الاستدلال المرسل، ثم هو يقصره على هذا الموضع وما يشبهه، ولا يقول بالاحتياط والذرائع مطلقًا إلا على جهة الاستحباب والورع كما سيأتي، وهذا الموضع حسن في الكشف عن تأثير اختلاف المآخذ؛ إذ إن الشافعي مع تصريحه فيه بما لو كان وحده لأخذ منه بعض الناس أنه يقول بالذريعة، إلا أنه أعقبه بأنه لا معنى في الذريعة.

وقد كتبتُ هذا مستبعداً أن يقول به أحد، وفرضته فيما لو لم يصرح الشافعي بأن لا معنى للذريعة، ثم رأيت من يحتج بكلام الشافعي في هذا الموضع على سده الذرائع، وينسب إلى الأم في هذا الموضع شيئًا ليس فيه البتة، مع تصريح الشافعي في الموضع

نفسه بأنه لا يقول بها[1]، وهذا من عجائب النظر!

ومن يقول بالذرائع إنما يقول بها على جهة الاستصلاح، والمصالح المرسلة هي دعامة الذرائع الأساسية، ولأجل هذا تجد المستدلين بالذرائع كثيراً ما يعطفون المصلحة عليها عطفًا تفسيريًا، وقد تقرر في أصول الشافعي أنه لا يقول بالاستدلال المرسل ولا الاستصلاح فأولى ألا يقول بالذرائع؛ فإن الأصل إذا بطل بطل له الفرع.

فمقتضى نصوص الشافعي السابقة: **إبطال حُكمِ الذرائع**، أو **إبطال بناءِ الأحكام على الذرائع**.

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٨٦.

المبحث الثالث
الأسئلة الوارد على القول بإبطال الإمام الشافعي حكم الذرائع

إذا قررنا أن الشافعي يقضي بإبطال حكم الذرائع فقد يستشكل هذا من جهات:

الأولى: أنه قد يقول بمسائل هي من مظان الاستدلال بالذرائع.

الثانية: أنه قد يبني الاستحباب أو الكراهة على ما يوصف بأنه ذريعة.

الثالثة: أنه قد يستدل بسد الذريعة في معرض الجدل والمناظرة والاعتضاد.

ونتناول في هذا المبحث هذه الجهات واحدة، فواحدة:

الجهة الأولى: أنه قد يقول بمسائل هي من مظانِّ الاستدلال بالذرائع

يمكن أن يورد هنا ما اتفق له في مناظرته الآنفة الذكر مع محمد بن الحسن في استسلاف الولائد؛ فإنه قد يحتج فيها محتجٌّ بالذرائع، وذلك كما وقع لمالك رحمه الله في الموطأ؛ إذ قال: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئًا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد؛ **فإنه يُخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل**، فلا يصلح، وتفسير ما كُره من ذلك: أن يستسلف الرجلُ الجاريةَ فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد)[1]، فقد يقول قائل هنا: إن قول الشافعي بهذه المسألة يشبه أن يكون رجوعًا إلى أصل الذرائع.

والجواب عن ذلك أن الفرع وإن اتحد فإن الشافعي احتج له بالنص والقياس، وأبان

(١) الموطأ ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣.

وجهاً من الاستدلال نفى **نصاً** أن يكون احتجاجاً بالذريعة، فكلامه على هذه المسألة من أدل الدليل على إبطال حكم الذرائع.

ومما يمكن أن يورد ما قاله في بناء القبر على المسجد، قال رحمه الله: (أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب"، وأكره هذا؛ للسنة والآثار، وأنه كُره والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحدٌ من المسلمين، يعني: يُتخذ قبُره مسجداً، **ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعدُ**، فكُره والله أعلم؛ لئلا يوطأ، [فكُره والله أعلم]؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض، وغيرُه من الأرض أنظف)[1]، فقوله هنا: (لم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعدُ) قد يلتقطه مُتَسَرِّع، ويحتج به على أخذ الشافعي بالذرائع، وليس كذلك، وذلك؛ لما يعرفه من تدبر أصول الشافعي من أنه لا يمكن استخلاص أصل يُخرج عن القياس إليه بموضع هو من مواضع الاتباع عنده، فهذا وحده لا يكفي في الإثبات؛ لأن الشافعي يترك القياس إن جاء النص.

الجهة الثانية: أنه قد يبني الاستحباب أو الكراهة على ما يوصف بأنه ذريعة

وذلك ككراهته الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتبٌ ومؤذن، قال رحمه الله: (وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فُرادى، ولا

(١) الأم ٢/ ٦٣٣، والنص كذلك في المطبوع، وفي بعض النسخ حُذف ما بين المعقوفين، وفي النص قلق كما ترى، وأما الحديث فهو في الموطأ ٢/ ٨٩٢، وأخرج نحوه البخاري ٤٣٧، ومسلم ٥٣٠ من حديث أبي هريرة، وله شواهد أخرى فيهما عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.

وأحسب كراهيةَ من كره ذلك منهم، إنما كان؛ لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجمَّعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذِّن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمامٌ معلوم، ويصلي فيه المارة، ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرُّقِ الكلمة، وأن يرغب رجالٌ عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيرَه)[1]، فأنت ترى كيف أنه احتج بحجة هي من جنس الذرائع، لكنه أورده على جهة التعليل لما جرى به عمل السلف، ثم لم يبنِ عليه إلا الكراهة، ولا بأس بذلك على أصله رحمه الله.

وكلام الشافعي هذا في الأم، وقد أورد الزركشي هذه المسألة في باب سد الذرائع، غير أنه إنما أخذها من البويطي[2].

ويشبه ذلك قوله بأنه لو شهد شاهد على رؤية هلال العيد فلم يُعدَّل فإن له أن يفطر، ويصلي العيد لنفسه، وكذلك لو كانوا شاهدين فأكثر، ونهاهم أن يظهروا ذلك؛ لئلا يُنكَر

(١) الأم ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٨/ ٩٤، وهي في البويطي ٢٦٥.

عليهم، ويساء الظن بهم، ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين[1]، فبلغ بالذريعة حد الكراهة، ولم يجُزْه، وهذه مسألة كاشفة عن الفرق بين مذهب من يقول بالذريعة ومذهب من لا يقول بها، وذلك أن الشافعي لما لم يقل بالذريعة اقتصر على ما وصفت، أما مالك رحمه الله فلما كان يقول بالذريعة لم يجز الفطر، ونص على ذلك في الموطأ، قال: (ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يُتَّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونـًا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال)[2]، فلم يجز الفطر؛ سداً للذريعة، والشافعي أجازه لما لم يقل بالذريعة، لكنه نهى عن إظهار الفطر وصلاة العيد على جهة الكراهة؛ اتقاء للتهم، ولئلا يطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين.

ومن ذلك أمره أهل الصناعات من العبيد بأن يُجَمِّعوا، واستحبابه لهم إخفاء ذلك دون إعلانه؛ خوفـًا أن يظن بهم أنهم جمعوا؛ رغبةً عن الصلاة مع الأئمة[3]، وكذلك قوله في المسافر إذا قدِمَ في بعض اليوم، وقد كان فيه مفطراً، وكانت امرأتُه حائضـًا، فطهرت فجامعها، أو أكلا أو شربا: إنه لا بأس بذلك، وذلك؛ أنهما غير صائمين، ومع ذلك قال: (ولو تَوَقَّى ذلك؛ لئلا يراه أحدٌ، فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلي)[4]، وكذلك قوله في استحبابه لبس البياض للمحرم، وترك المصبوغ غير المطيب، لمن

(١) انظر: الأم ٢/ ٤٨٢، ٣/ ٢٣٤.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٣٧٧.

(٤) انظر: الأم ٣/ ٢٥٥.

يُقتدى به ومن لا يُقتدى به، أما المقتدى به؛ فلما قال عمر بن الخطاب؛ لئلا يراه الجاهل، فيذهب إلى أن الصبغ واحدٌ، فيلبس المصبوغ بالطيب، وأما الذي لا يقتدى به؛ فخشية أن يساء الظن به، حتى يقال: مستخفٌّ بإحرامه، ولو اجتمع العالم بمن لا يقتدى به، ومن لا يقتدى به يلبس المصبوغ، فلربما ظن الجاهل أن ذلك إقراراً من العالم للبس المصبوغ المُطَيَّب[(١)]، وكذلك قوله في النكاح إذا وقع، ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين: إنه جائز، غير أنه قال: (وأكره لهما السر؛ لئلا يُرتاب بهما)[(٢)]، فهذه المسائل كلها هي على الاستحباب، لا على الإيجاب، والأمر في الاستحباب قريب، وهي جارية على أصوله في الاحتياط المستحبِّ والورع، ونحو ذلك.

ومما يدل على قرب القول في ذلك أن ابن حزم، وهو من أشد من أبطل الحكم بالاحتياط والذرائع نجده يقول: (فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم، ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد)[(٣)].

فالشافعي كما رأيتَ لا يبلغ بهذه المسائل الوجوب أو التحريم، وإنما يقف على حد

(١) انظر: الأم ٣/ ٣٧٠، والمثبت في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٦٧ أوضح عبارة، وقد روى البيهقي أثر عمر بإسناده ثمة، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٥.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٥٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧.

الاستحباب والكراهة، ولو كان يَجُوْزُهما لقال في مثل مسألة نكاح السر المتقدمة بالتحريم؛ سداً للذريعة، كما يعلل به من يعلل من أصحاب مالك[1]، لكنه وقف على حد الكراهة فيه.

ومن هذا الباب، وليس به، **إمساكه عن التصريح ببعض الأقاويل؛ سداً للذريعة**، ومنه إمساكه عن التصريح بقوله في ألا يُضمن الصُّنَّاع؛ خوفًا من تجاوزهم، كما أشار إلى ذلك الربيع[2]، ومنه إمساكه عن التصريح بجواز قضاء القاضي بعلمه؛ خوفًا من قضاة الجور، قال رحمه الله في مسألة راجعة إلى هذا الأصل: (وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا؛ كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس)[3]، وقال الربيع في موضع آخر: (وإنما كره إظهار ذلك؛ لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس)[4]، وهذه المواضع كما أنها تدل على أنه قد يأخذ بسد الذريعة في مقام النظر لا في مقام العمل، فإن فيها أدل الدليل على أنه لا يقول بسد الذرائع -على المعنى الذي هو محل النزاع-؛ لأنه لو كان يقول به كذلكَ لم يقتصر على مجرد الإمساك عن التصريح بالمقالة، بل قضى بموجبها، فمنع البتةَ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا المعنى في غير موضع، وقد ذكر الشافعي من حجة من يمنع القاضي أن يقضي بعلمه ما يسوغ على

(١) انظر مثلاً: المنتقى للباجي ٣/ ٣١٣، ٣١٤.

(٢) انظر: الأم ٨/ ٢١٩.

(٣) الأم ٨/ ١١٨.

(٤) الأم ٨/ ٢٥٨.

أصله، ولم يذكر سد الذريعة[١].

ومما يدل على ذلك أن مالكًا رحمه الله لما كان يسد الذرائع ويستصلح ضمَّن الصُّنَّاع، وكان قوله أشد الأقاويل في منع القاضي أن يحكم بعلمه[٢]؛ سداً لذريعة الفساد وتعدي ولاة الجور[٣]، وهو معنى قد يُفسح له الاستحسان في مذهب أبي حنيفة في بعض صور مسألة قضاء القاضي بعلمه[٤]، وإن لم يكن سد الذرائع يُعرف من مذهبه، ومن المعلوم أن الاستحسان في مذهب أبي حنيفة يفتح نوافذ لعدد من الأدلة التي لا تصح على أصل القياس، كالاستصلاح وغيره.

الجهة الثالثة: استدلاله بسد الذريعة في معرض الجدل والمناظرة

وذلك نحو ما جرى في كلام له مع (بعض الناس) إذ قال: إن قتل رجلٌ رجلاً في داره، فقام عليه أولياءُ القتيل، فقال: وجدتُه في داري، يريد السرقة، فقتلتُه، نظرنا، فإن كان المقتول يُعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل، وضمَّنَّاه الديةَ، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه. والمراد: وإن لم تقم البينة على الصيال[٥].

---

(١) انظر: ٧/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٨/ ٢٥٨.

(٢) أشار إلى ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية ٢/ ٥١٩.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٨٦، الفروق ٢/ ٣٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٠٤.

(٥) وقد احتج فيه (بعض الناس) بحديث عمر، وهو استحسان، انظر: مجمع الضمانات ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٧.

والشافعي يشترط قيام البينة؛ إجراء للأصول، وأخذاً بما وراه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً، فقتله –أو قتلها–، فكتب معاويةُ إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليـًا رضي الله عنه، فسأله، فقال علي: (إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرنِّي)، فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: (أنا أبو الحسن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ برُمَّته)[1].

فكان مما احتج به الشافعي أن قال: (أما يكون أن يدعوه رجل؛ لضغن منه عليه، فيقول: اعمل لي عمل كذا، ثم يقتله، ويقول: دخل عليَّ؟ قال: بلى)، فسأله محاوره، فتقول ماذا؟ فقال الشافعي: (أقول: إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يُحِلُّ دمه أهدرته، فلم أجعل فيه عقلاً ولا قوداً، وإن لم يأت عليه بشهود أقصصتُ وليَّه منه، ولم أقبل فيه قوله، **وتبعت فيه السنة، ثم الأثر عن علي**، ولم أجعل للناس الذريعةَ إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء، ثم يرمونه بسرقة كاذبين)[2]، وكلام الشافعي هنا قد يأخذ منه من يعجل أنه يقول بالذرائع، لكنه –وكما هو ظاهر– إنما استند على السنة والأثر عن علي،

(١) هو في الموطأ ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨، قال ابن الأنباري: في قولهم: أخذ الشيء برُمَّته، قولان: أحدهما: أن الرُّمَّة: قطعة حبل، يُشد بها الأسير أو القاتل، إذا قيد إلى القتل للقود، وقول علي يدل على هذا: "... فلْيُعط برمته"، يقول: إن لم يُقِم البينة قاده أهله بحبل في عنقه إلى أولياء القتيل فيقتل به. والقول الآخر: أخذت الشيء تامـًا كاملاً لم ينقص منه شيء، وأصله: البعير يشد في عنقه حبل، فيقال: أعطاه البعير برُمَّته، انظر: الزاهر ١/ ٢٥٣، تهذيب اللغة ١٥/ ١٢٩.

(٢) انظر لما تقدم: الأم ٧/ ٣٤٦ – ٣٤٨.

وأما ما ذكره من الذريعة، فهو إنما يتكلم عن آثار قول مناظره، والعلماء قد يتحدثون في مقام الدفع بما لا يثبتون به الحكم استقلالاً، وهذا كما لو ناظر رجلٌ آخرَ فجعل يذكر له من عواقب مقالته ولوازمها ما يتفاحش؛ حثًا له على تركها، وهو مسلك معتاد في المناظرات، والجملة فيه أن الشافعي قد صرح بمستنده، وهو السنة، ثم الأثر[1].

فاندفع بما تقدم الاستشكالات التي يمكن أن تطرأ على الناظر في كلام الشافعي.

(١) أما قوله رحمه الله -في الأم ٥/ ٥٢٧- في منع أهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذميٍّ ولا حربيٍّ، ولو كان حكم المسلمين الظاهر: (لا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعةَ إلى قتل أهل دين الله) فليس من جنس ما نحن فيه؛ إذ المراد بالذريعة هنا معناها اللغوي: السبيلَ والوسيلة.

المبحث الرابع
علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبُّب

استمر في نصوص الشافعي معنى إبطال حكم الذرائع تنظيراً وتطبيقـًا، وتظافرت على ذلك فروع مذهبه، وتأيَّد ذلك بأصوله الأخرى المقررة، بحيث لو لم نجد للشافعي في إبطال الذرائع نصـًا لكان اللائق بقاعدة مذهبه الإبطال دون أدنى ريب؛ فإبطال حكم الذرائع –على ذلك– محكم من أصله بقوله ومعنى قوله، بما نص عليه، ومعنى ما نص عليه، سواء أكان معنى ما نص عليه معنى أصوله أو معنى فروعه، فالأصول الأخرى تشهد للإبطال والفروع تشهد للإبطال.

غير أن الشافعي رحمه الله في كتاب (إحياء الموات)، وهو من كتب الأم التي لم تُسمع منه رحمه الله؛ إذ قال الربيع في أوله: (لم أسمع هذا الكتاب منه، وإنما أقرأه على معرفة أنه كان من كلامه)، وقال المزني: (من كتاب وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه)، وإلى نحو من ذلك أشار البيهقي.

كما أنه في هذا الكتاب نفسه، وفي موضع قريب من الموضع الذي سنتحدث عنه وقع خلل في سياق بعض الأحاديث، قال فيه البيهقي: (أخطأ فيه الكاتب في كتاب (إحياء الموات)... وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله، ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم)[1]، يريد بالتغيير إصلاحَ ما وقع من خطأ في ذلك الموضع من إدخال حديث في حديث.

(١) الأم ٥/ ٧٧، مختصر المزني ٢٢٩، وانظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ٢٧، مناقب الشافعي ١/ ٢٥٤.

في بعض معاقد هذا الكتاب -الذي أحاطت به هذه الظروف- تطرق الشافعي إلى مسألة منع فضل الماء، فقال رحمه الله: (وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته)[1]، ففي هذا دلالةٌ إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله: أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحدٍ منهم أن يمنعها من أحدٍ، إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة.

وفي منع الماء ليمنع به الكلأ -الذي هو من رحمة الله- عامٌّ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى.

قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

ويحتمل: أن يكون منعُ الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تَلَفٍ على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه، والله أعلم)[2].

فلما شرح ابنُ الرفعة (الوسيط) وبلغ (إحياء الموات) منه ساق نص الشافعي هذا، ثم قال: (ومن هذا يؤخذ أن للشافعي رحمه الله تعالى قولاً في سد الذرائع كما يُحكى عن

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ٢٧.

(٢) الأم ٥/ ١٠٠، ١٠١.

مالك)[1].

وبنى على ذلك أن خرج قولاً في منع العينة؛ إذ قال في باب فساد البيع لجهة الربا: (وعلى الجملة فقد ذكرتُ من كلام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب (إحياء الموات) عند الكلام في منع الماء يمنع به فضل الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع، وذلك قد يقتضي إثبات قولين في المنع فيما نحن فيه، كما صار إليه الخصم)[2].

ولم يسبقه أحد من أصحاب الشافعي إلى ذلك، لا إلى استخلاص قول للشافعي بسد الذرائع من نص (إحياء الموات)، ولا إلى تخريج وجه بالمنع في أصل مسألة العينة إذا لم تكن عادة.

والحق إن نص الشافعي هذا مشكل في النظر الأول، لكنه عند التأمل يظهر منه خلافُ ما أخذ منه ابن الرفعة.

وقد تأملت كلام الشافعي مدة، وأعدت النظر فيه مراراً، وفاوضت بعض المعتنين بكلام الشافعي رحمه الله في مجالس متعددة، فظهر لي آخرُ ما ظهر أن الإشكال راجع إلى الألفاظ، وذلك أن الذريعة فيما استقر عليه الاصطلاح -كما ذكر ابن تيمية- يُعبَّر بها عما أفضى إلى **فعل** محرم، فلابد من إفضائها إلى فعل، قال الشيخ: (أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شُرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب، فإنا نعلم إنما

(١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي – من كيفية الإحياء إلى أركان الوقف ٢٣٦.

(٢) المطلب العالي – من رؤية المبيع إلى الربا ٣٤٢.

حرمت الأشياء؛ لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مُفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفسادُ فعلَ محظورٍ سُميت: ذريعة، وإلا سميت: سببًا ومقتضيًا، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة)[1]، ففرق بين السبب والمقتضي وبين الذريعة، فالذريعة تفضي إلى فعل يفعله المكلف، بخلاف السبب والمقتضي والوسيلة ونحو ذلك، فهذه ألفاظ أعمٌّ من الذريعة اصطلاحًا؛ إذ الذريعة خُصَّت في الاصطلاح بما جَرَّ إلى فعل.

وإذا استحضرنا هذا التفريق ثم رجعنا إلى كلام الشافعي والسياق الذي جاء فيه، فسنجد أن الشافعي إنما استعمل الذريعة هنا بمعناها اللغوي، الذي هو: الوسيلة والسبب، ونحو ذلك، لا بمعناها الاصطلاحي الذي دار عليه الخلاف الأصولي، والذي كان يستعمله مالك وأصحابه، والذي يدل على ذلك أنه كان يتحدث عن منع الماء، الذي هو سبب ووسيلة أغلبية لمنع الكلأ، ومنع الكلأ ليس فعلاً من أفعال الناس، وإنما هو مُسبَّب ونتيجة جرت العادة بأن تعقب منع الماء، وذلك أنه يمتنع رعي الكلأ دون وجود ماء يرده الراعي والماشية يشربون منه ويرتوون، فإذا مُنع الراعي والماشية من ورود الماء امتنع رعي الكلأ تبعًا لذلك، فمانع الماء تعاطى السبب الذي يفضي إلى المسبَّب، وهو منع الكلأ.

وعلى هذا المعنى فسر أبو الحسن السبكي كلام الشافعي منازعًا ابن الرفعة، فقال:

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ٢٥٤، وانظر: إعلام الموقعين ٥/ ٥٥٤.

(إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريمَ الوسائلِ، لا سد الذرائع، والوسائلُ تستلزمُ المتوسَّلَ إليه، ومن هذا النوع منعُ الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ، الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزمُ من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً، ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء)، ففسر كلام الشافعي بما يشبه المعنى الذي استوحيتُه من تفريق شيخ الإسلام بين الذريعة وبين السبب، غير أنه رجع بعد ذلك، وقسم الذرائع -بالمعنى الاصطلاحيِّ- قسمة تقتضي أن ما ذكره الشافعي هنا أحدُ أقسامها، فقال: (الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يُقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سدُّ الباب، وإلحاق الصورة النادرة، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يحتملُ ويحتملُ، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، ونحن نخالفهم في جميعها، إلا في القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل عليه)[1]، فنقض بقسمته هذه غَزْلَه، ومقدمة كلامه التي ذكرتُها حسنة، غير أن ما ذكره بعد ذلك من القسمة يقتضي أن الشافعي يقول بنوع من أنواع سد الذرائع بحسب الاصطلاح، وليس كذلك، وهو ما قاله في أول الكلام: (إنما أراد الشافعي

(١) نقله السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ١٢٠ عن والده، ونقله الزركشي في البحر ٨/ ٩٣، وسماه: (بعض المتأخرين)، ومنه صححت ما وقع في نشرة الأشباه والنظائر من خلل.

تحريم الوسائل لا سد الذرائع)؛ فهذا الكلمة تقتضي أن كلام الشافعي في شيء مغاير، وهو الصواب، كما قدمتُ.

والذي يجلي الإشكال في هذا المقام أن يُعلم أن ما يتحدث عنه الشافعي في هذا الباب، واستعمل في العبارة عنه لفظ (الذريعة) بمعناه اللغوي، هو عينه ما يُعرف عند الفقهاء بمسائل التَّسبُّب، لا مسائل الذرائع الاصطلاحية[1]، ومسائل التسبُّب مشهورة معروفة، منها ما أشار إليه السبكيُّ، كمن حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب، فهذا قد تسبَّب في قتله، وهذه المسائل ليست على رتبة واحدة، ولا يلزم دوماً أن يكون إفضاء السبب إلى المسبَّبِ فيها مقطوعاً به، بل يتفاوت، فيقوى ويضعف، ومسائل التسبب يقول بأصلها الشافعي، ولا يترك القول بها جملةً عاقلٌ، فضلاً عن فقيه.

وطريقة الشافعي في هذه المسائل البناءُ على الأغلب، فمتى غلب في مجاري العادات إفضاء السبب إلى المسبَّب حكم بمقتضى السبب، ولا يشترط القطع بالسببية.

ومن صور ذلك أن يلقي إنساناً في ماء أو في نار أو يستكرهه فيسقيه سماً، أو يضعه في طعامه دون أن يكرهه، أو يأمر من يقتله، أو يمسكه لمن يقتله، أو يكون ردءاً أو عوناً أو ممالئاً أو ربيئة لمن يقلته، أو ينهشه حية أو عقرباً، أو يضغط أسداً أو ذئباً أو نمراً أو شيئاً من العوادي فتضرب أو تعقر فتقتل، أو يحبس بعض القواتل في مجلس ثم يلقي

(١) ليس المراد أن الشافعي يعبر عن مسائل التسبب والمباشرة بالذرائع في كل موضع، وإنما في هذا الموضع فقط، وأما تلك المسائل فإنه لا يستعمل فيها مصطلح (السبب والمباشرة) على جهة المقابلة، كما شاع عند المتأخرين، وإن كان يستعمل (السبب) بمعناه اللغوي، أما المباشرة فلم أرها في كلامه، وإنما يقول أحياناً: (الفعل) يريد به المباشر.

عليه رجلاً، أو يرسل بعض القواتل على رجل بما يُتصور معه إمكان الهرب.

ومن صور التسبُّب أن يحل دابة أو يفتح قفصاً عن طائر أو يحل زِقَّ زيت أو راوية ماء، ونحو ذلك.

ومن صوره تسبب المحرم في إتلاف الصيد بمثل التسبب في إتلاف الإنسان.

ومسائل الباب كثيرة متشعِّبة، وقاعدة الشافعي فيها الأخذ بمقتضى السبب إذا كان الأغلب إفضاؤه إلى المُسبَّب، قال رحمه الله في مسائل الجناية على النفس: (وجماع هذا: أن ينظر إلى من قُتل بشيء مما وصفتُ -غير السلاح المحدد-، فإن كان الأغلبُ أن من نيل منه يقتله، ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قَتْلاً وَحِيًّا، كقتل السلاح أو أَوْحَى ففيه القود، وإن كان الأغلبُ أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلمُ، ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه)[1].

فإن اجتمع التسبُّب والمباشرة في القتل فالأصل أن الأسباب يسقط أثرها مع المباشرة الصادرة عن الاختيار التام من المباشر، وتقع الإحالة إليها، وتزول آثار الأسباب معها، إلا فيما يتعلق بالمأثم، فهذا إذا استقل المباشر بالفعل، والإحالة على المباشر هي الأصل ما أمكن، ومثاله الردء والعون والربيئة والممالئ والممسك في القتل لا يتعلق به الحكم بل يتعلق بالمباشر.

لكن إن قوي تأثير التسبب على وجه دخل فيه في معنى المباشرة تعلق الحكم به بحسب تأثيره، كما في حال أمر المطاع بالقتل، وحال الإكراه على القتل، وحال وضع

(١) الأم ٧/ ١٧، والوَحِيُّ: السريع، انظر: مقاييس اللغة ٧/ ١٧.

السم في الطعام دون إكراه على أحد قولين حكاهما الشافعي[(١)].

ومُفصَّلُ قولِ الشافعي في مسائل التسبُّب والمباشرة قد يجامعه في غيرُه من أهل العلم، لكن الذي اختصت به طريقته في الباب هو ظهور آثار الإحكام والتمسك بالظاهر من القياس واليقين فيها.

وبيان ذلك بالأمثلة:

من ذلك أنه رحمه الله قال فيمن ألقي في نار: (إن كان بعض هذا، وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جنب أرض لا نار عليها، فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها، أو يقول: أقمتُ وأنا على التخلص قادر، أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود، وقد قيل: يكون فيه العقل)[(٢)]، فدفع بالقياسِ إلى أقصاه، قياسِ تعليق الحكم بالمباشرة ما أمكن، وأبطل القود والعقل معـًا.

ومن ذلك أنه قال في رجل في مِصْرٍ أو قرية لم يقهر أهلها كلهم، فأمر رجلاً بقتل رجل فقتله، والمأمور مقهور: (على المأمور القود دون الآمر، وعلى الآمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع من الأمر بجماعة يمنعونه منه، أو بنفسه، أو أن يهرب منه، فعليه القود في هذا دون الآمر، وإذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معـًا)[(٣)]، ولا يخفى ما في هذا من طرد لقياس تعليق الحكم بالمباشر، وذلك أنه لم يقل

(١) انظر لما تقدم: الأم ٥/ ١٤٤، ٧/ ١٦، ١٧، ١٨، ١٠٦ – ١١٣، نهاية المطلب ١٦/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) الأم ٧/ ١٦.

(٣) الأم ٧/ ١٠٧، ١٠٨.

في هذه المسألة بما يقوله فيمن قامت ولايته وتم قهره؛ فإنه في تلك الحال يوجب القود على الى الآمر والمأمور، وأما هنا فإنه لم يوجبه إلا على المأمور وحده، مع أن شرط القهر قد تحقق في المأمور، فلم يكتف بتحقق الشرط في المأمور ليستقل بالقود دون الآمر، حتى تقوم للآمر الولاية التامة.

ومن ذلك أنه رحمه الله فرَّق في وضع السُّمِّ في الطعام بين صورتين: صورة الإكراه على سقي السم، وصورة ينتفي فيها الإكراه. ثم فرق في صورة انتفاء الإكراه بين مسألتين:

فالأولى: إذا وضع السم في طعام أو خاض له عسلاً أو شراباً غيره، فأطعمه إياه أو سقاه إياه، غيره مكره عليه.

والثانية: إذا خلطه فوضعه، ولم يقل للرجل كله، فأكله الرجل أو شربه.

ففي الصورة الأولى ذكر القولين في وجوب القود، وقال عن وجوب القود: إنه الأشبه.

وأما الثانية فقال: إنه لا قود ولا عقل ولا كفارة عليه، وإن قال: إنه يأثم، ثم ذكر القول الثاني في وجوب القود.

ووجهُ طرد القياس أنه تمسك بالأصل من تعليق الحكم بالمباشر لا المتسبِّب تمسكاً ظاهراً، حتى لم يقنع بمجرد وضع الطعام بين يدي القتيل حتى يجمع إلى ذلك إطعامه إياه، ونص الشافعي يقتضي اشتراط النطق؛ إذ قال: (ولو خلطه -يعني السُّمَّ-، فوضعه، **ولم يقل للرجل: كله**...)، فقيد الحكم بما لو قال له: (كله)، وفي هذا اشتراط

اللفظ، خلافاً لما ذكره الجويني من التسوية بين اللفظ والقرينة[١]، ومن المعلوم أن مجرد وضع الطعام بين يدي الآكل قرينة على الإطعام، ومع ذلك لم يكتف بذلك الشافعي إلا إذا جمع إلى ذلك قوله: (كُل)[٢].

ومن ذلك أنه قال فيمن أرسل على رجل عقرباً أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب: إنه آثم عليه العقوبة، ولا قود ولا عقل لو قتل؛ لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب، وإنهما يحدثان فعلاً بعد الإرسال ليس هو الإرسال. وكذلك قال في الكلب والحية والأسد والنمر والذئب ترسل على الرجل، فتقتل: هو آثم، ولا عقل ولا قود عليه، قال رحمه الله: (وذلك أنه قد يهرب فيعجز، ويهرب عنه بعضها، أو يقوم معه فلا يناله بشيء)[٣].

فتمسك بظاهر القياس، ولم يعلق الحكم على السبب الذي تعاطاه الجاني؛ لعدم ظهور غلبة إفضاء السبب إلى المُسبَّب، وهو أمر لابد منه لثبوت القود.

ومن ذلك أنه رحمه الله لم يوجب القود على الردء والممسك والعون والربيئة في القتل، وهذ أمر يشاركه غيره فيه من أهل العلم، خلافاً لمالك رحمه الله، لكن الذي انفرد به عن غيره من الأئمة الأربعة قوله بعدم قتل الردء من قطاع الطريق طرداً

(١) نهاية المطلب ١٦/ ٦٦.

(٢) انظر: الأم ٧/ ١١٠، ١١١.

(٣) انظر: الأم ٧/ ١١٢.

للقياس[1]، ولذلك، فإن محمد بن الحسن لما قال في قوم لو قطعوا الطريق، فقَتلوا، ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت، وإن كانوا لا يَرون ما فعل هؤلاء من القتلِ: قُتل القاتلون؛ بقتلهم، والرادون؛ بأن هؤلاء قَتَلوا بقوتهم.

لما قرر محمد ذلك قال الشافعي: (فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله: أوَ رويت في هذا شيئـًا؟ فلم يذكر روايةً، فقلت له: أرأيت رجلاً شديداً أراد رجلٌ ضعيف أن يقتله، فقال لرجل شديد: لولا ضعفي قتلتُ فلانـًا. فقال: أنا أكتفه لك، فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه، وأعطى الضعيف سكينـًا فذبحه، فزعمت أنك تقتل الذابح؛ لأنه هو القاتل، ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سبَبَه؛ **لأن السبب غير الفعل، وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل**، أكان هذا أعون على قتل هذا، أو الردء على قتل من مَرَّ في الطريق؟

ثم تقول في الردء: لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت، وإن كانوا يرون القوم ويعزرونهم ويقوونهم، لم يكن عليهم شيء إلا التعزير. فمن حَدَّ لك: (حيث يسمعون الصوت).

قال: فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء: يُقتلون.

قلت: فتقوم لك بهذا حجة على غيرك؟ إن كان قولك لا يكون حجة، أفيكون قول صاحبنا، الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة؟ قال: فلا تقوله؟ قلت: لا، ولم أجد أحداً

(١) قررت في غير هذا البحث أن مما يعين على معرفة أصول الأئمة ومناهجهم وطرائقهم في النظر تدبُّر المسائل التي انفردوا بها عن غيرهم؛ فقل أن تخلو عن نُكتة أوجبتها الأصول.

يعقِل يقوله، ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول، ولزمه كثير مما احتججت به، فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عِبته سلِمت منه كان)[١].

ومن ذلك ما قاله رحمه الله في جديد قوليه فيمن حلَّ دابة رجل، فوقفت ثم مضت، أو فتح قَفَصاً لرجل عن طائر، ثم خرج بعد: (لم يضمن؛ لأن الطائرَ والدابةَ أحدثا الذهابَ، والذهابُ غيرُ فعلِ الحالِّ والفاتح، وهكذا الحيوان كله، وما فيه روح وله عقل يقف فيه بنفسه، ويذهب بنفسه.

قال: فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرِّباط، مثل زق زيت وراوية ماء، فحلها الرجل، فتدفق الزيت فهو ضامن، إلا أن يكون حَلَّ الزيتَ، وهو مستند قائم، فكان الحَلُّ لا يدفقه، فثبت قائماً، ثم سقط بعدُ، فإن طرحه إنسانٌ فطارحه ضامن لما ذهب منه، وإن لم يطرحه إنسانٌ لم يضمنه الحالُّ الأولُ؛ لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل، وأن الحلَّ قد كان، ولا جنايةَ فيه)[٢]، وهذا منه رحمنا الله وإياه غاية في طرد القياس، والتمسك بتعليق الحكم بالمباشرة لا بمجرد السبب.

وهذه إلمامة بطريقة الشافعي في مسائل التسبب ساق إلى التوسع فيها قليلاً نصُّه في (إحياء الموات)، واتصال هذه المباحث بمباحث الذرائع في الجملة، والاطراد والتمسك بالظاهر، والإحكام عموماً.

فإذا كررنا على نص الشافعي في إحياء الموات واستحضرنا هذه المسائل عرفنا

(١) انظر: الرد على محمد بن الحسن – الأم ٩/ ١٦٢ – ١٦٥، المدونة، ٤/ ٥٥٤، المغني ٨/ ٣٦٤، ٩/ ١٥٣.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٤٤.

مقصده بالذرائع ثمة، وأنه إنما استعملها على المعنى اللغوي، لا المعنى الاصطلاحي، وقد وقع له رحمه الله في الأم استعمال هذه المادة في معناها اللغوي في غير هذا الموضع أيضـًا، فليس هذا الاستعمال بدعـًا في نصوصه[1].

وقد ظهر أن الأسباب ليست على رتبة واحدة، وليس جميعها معتبراً في الحكم، كما ظهر أنه لا يلزم أن تكون الأسباب قطعية لاعتبارها.

فإذا تقرر هذا، فمنع فضل الماء سبب يفضي بحكم العادة إلى منع الكلأ، كما تفضي الأسباب في الصور التي تقدم إيرادها إلى مسبباتها، فإذ قد ورد الحديث بالمنع من ذلك ففيه دلالة على أن ما كان سببـًا إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان سببـًا إلى إحلال ما حرم الله تعالى، وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن أسباب الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، وهذا هو نص الشافعي المتقدم عينُه غير أنه استعمل (الذريعة) موضع (السبب)، فاشتبه معنى كلامه.

وإذا تقرر هذا علمنا أن ليس للشافعي في الذرائع الاصطلاحية سوى قول واحد، هو إبطال حكمها، وهو ما نص عليه في غير موضع، وما تشهد له أصوله وفروعه لو لم يكن له فيها نص أصلاً.

وقد تطرق أبو الحسن السبكي إلى نص الشافعي هذا عند كلامه على مسألة العينة في (تكملة المجموع)، ونقله بلفظه، بعد أن ذكر ما استنبط ابن الرفعة منه، ثم قال: (هذا

(١) انظر: الأم ٥/ ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، وهذه المواضع الثلاثة متقاربة، وهذا يقع في كلام الشافعي، إذا استعمل لفظة غريبة في موضع استعملها في مواضع أخرى تقاربه، وهو شيء يعرفه الكتاب من أنفسهم ومن غيرهم.

كلام الشافعي رحمه الله بلفظه، وقد تأملته فلم أجد فيه مُتَعَلَّقًا قويًا لإثبات قول سد الذرائع؛ لأن الذريعة تُعطى حكمَ الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له، كمنع الماء؛ فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة، فهذا القسم، وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لا نزاع فيه، والعقدُ الأول – يعني في مسألة العينة– ليس مُستلزمًا للعقد الثاني؛ لأنه قد لا يسمح له المشترى بالبيع، أو يبدو لهما، أو يمنع مانع آخر، فكل عقد منفصل عن الآخر، لا تلازم بينهما، فسدُّ الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمرٌ زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرُّضٌ لهما، والذرائع التي تضمنها كلامه لا نزاع في اعتبارها)[1]، كذا قال، وفيه شبه بالكلام الذي نقله عنه ابنه في (الأشباه والنظائر)، وفي كلا الموضعين شيء من التداخل يرجع بعضه إلى إغفاله طرد التفريق الذي أشار إليه ابن تيمية بين الذرائع والأسباب.

فهذه جملة صالحة في العلاقة بين مسائل الذرائع ومسائل التسبُّب، وبها ظهر توجيه كلام الشافعي في (باب إحياء الموات)، وأنه لا يناقض ما نص عليه رحمه الله من إبطال حكم الذرائع.

وبهذا ظهر أنه لا يصح نسبة القولين إلى الشافعي في المسألة، وما تقدم كله في نفي وجود قول ثانٍ، أما دعوى من ادعى أن الشافعي يقول بالذرائع مطلقًا، لا على أنه أحد قوليه، فهذا ليس من كلام أهل العلم حتى يُنتصب للجواب عنه.

---

(١) تكملة المجموع ١٠/ ١٥٩، ١٦٠.

هذا، ولابد أن يعلم أنه ليس ثمة كبير إشكال لو قُدِّر وجودُ قول ثانٍ للشافعي في الذرائع؛ لأنه لو قدر وجوده لكان من جملة مسائل القولين، التي لا تقدح في الأصول، لكن على شرط استحضار أن إبطال حكم الذرائع هو الذي تشهد له أصوله وفروعه، وأن النص المثبِت –على تقدير وجوده– هو نص غريب، لا أثر له إلا في موضعه، فهذا لو قدِّر أن له في المسألة قولين، لكن الوجه هو ما قدمته من الجواب، والله أعلم.

المبحث الخامس
القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع

إذا تقرر ما تقدم من الكلام على إبطال الشافعي للذرائع، وأن قول الشافعي فيها بتٌّ، ظهر الإشكال في قول القرافي: (وأما الذرائع، فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبرٌ إجماعـًا، كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسبِّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغىً إجماعـًا، كزراعة العِنب؛ فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشَّرِكة في سكنى الدور؛ خشية الزنا.

وثالثها: مُختلَف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرُنا، فحاصلُ القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصَّةٌ بنا)[1].

وهو حفي بهذا المعنى، قرر نحوه في مواضع أخرى[2].

وصنيعه هنا نحو صنيعه الذي تقدم الكلام عليه في المصالح المرسلة؛ إذ نسبها إلى الشافعية، وتقدم أنه إن أراد به أصحاب الشافعي فلا بأس؛ فالشافعي غير الشافعية، وإن أراد به الشافعي فهو ردٌّ، لكنه هنا يحكي الإجماع على الذرائع في بعض الصور، فدخل الشافعي في الإجماع، والذي سار عليه في هذا الموضع هو توسيع دلالة الذرائع، لتشمل ما يجمع عليه العلماء، فأدخل فيها مسائل التسبُّب كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) انظر: الفروق ٢/ ٣٢، ٣/ ٢٦٦.

السم في أطْعمَاتِهم ونحو ذلك، وليست هذه مسائل الذرائع التي دار عليها الاصطلاح، وجرى فيها الخلاف، ولذلك، فقد أحسن ابن السبكي إذ قال: (وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سَدِّ الذرائع في شيء)[1]، وهو نقد جيد، ولعل قوله: إن الشافعي لا يقول بشيء منها، يعني: الذرائع، لا الصور التي أشار إليها القرافي؛ فإن من الصور التي ذكرها القرافي ما لا يخالف فيه عالم، لكنها ليست من مسمى سد الذرائع في شيء.

ومن قبله قال القرطبي: (وسدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[2]، فإن أراد أن الشافعي فرع على هذا الأصل فهو غلط عليه، على التفصيل الذي بينتُ سابقـًا.

ثم جاء الشاطبي فقرر نحو تقرير القرافي، ورأى أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وقسمها قسمة قريبة من قسمة القرافي، غير أنه ركب الصعب؛ إذ زاد في بعض المواضع، فقال: (أما الشافعي، فالظَّنُ به أنه تَمَّ له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامـًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١١٩.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر ٨/ ٩٠، وهو عن كتابه الأصولي الذي يشير إليه في كتبه، ويشير إليه غيره، ولعل اسمه: (الجامع لمقاصد علم الأصول)، كما يُفهم من كلامه في المفهم ١/ ١٠٩، وقد قيل: إنه قد وقف بعض الناس على مخطوطة له في مكتبة كوبريلي.

كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة)[١]، وهذا تقرير غريب، وما ذكره عن الشافعي لا يُدرى ما هو؛ إذ الشافعي إنما نقل عن الشيخين نقلاً أنهما كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يظن من يراهما أنها واجبة، وذكر عن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه، ثم أرسل بدرهمين، فقال: اشتروا بهما لحمًا، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس، قال رحمه الله: (وقد كان قَلَّما يمُرُّ به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر)، فهذا الذي ذكره الشافعي، هو رواية ونقل عن الصحابة، ولم يقل به[٢].

ولو قال بمقتضاه، بأن استحبَّ للوالي أن يترك الأضحية مثلاً؛ اقتداء بالشيخين لم يكن في ذلك كبير أمر يقدح في أصوله، وما ذكره الشاطبي من أن عمل الصحابة – أو قولهم- ليس بحجة عنده بإطلاق هو مما لم ينطق به الشافعي البتة، ولا شيء من أصوله أو فروعه يدل عليه، بهذا الإطلاق، بل هو يتبع الصحابة، ويقلدهم -ولا أقول: يحتج بأقاويلهم- وإن كان في الجديد له موقف متحفظ في هذا الباب، ليس هذا موضع بسطه، وعلى الجملة، فمواضع الاتباع قد تقدم أنها لا ترد قادحًا على الأصول غير القياسية في منهج الشافعي.

وأهون من ذلك -وكل ذلك هين- لو عمل بمقتضى ما روي عن الصحابة؛ إذ تقدم

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ١٣١، ٤/ ٦٧، ٦٨، ٥/ ١٨٥، ومما يدل على اطلاعه على كلام القرافي ما ذكره في ٤/ ٦٥، فما بعده.

(٢) انظر: الأم ٣/ ٥٨٤، ٥٨٥، مختصر المزني ٣٩١.

أن عمل الشافعي بمقتضى أصل، كالاستصلاح أو سد الذرائع، دون تقرير نظري له، إن لم يدل على عدم قوله بالأصل؛ على معنى أنه لو قال به لرفعه إلى رتبة التقرير النظري هو أمرٌ لا إشكال فيه؛ لأن مقام النظر غير مقام العمل، وقد تقدم الكلام عن إمساك الشافعي عن التصريح بقوله في قضاء القاضي بعلمه، خشية جور القضاة، وترك تضمين الصناع؛ خشية فسادهم.

ودعك من الشافعي، كيف يُطْلَق القول باتفاق الناس على قاعدة سد الذرائع في الجملة، وأن الخلاف فيها بين إقلال وإكثار، وابن حزم مثلاً يقول: (كل من حكم بتهمة، أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوفَ ذريعة إلى ما لم يكن بعدُ فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحِلُّ، وهو حكم بالهوى، وتجنُّبٌ للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذلٌ متفاسدٌ متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئًا حلالاً؛ خوف تذرع إلى حرام فليُخْص الرجالُ؛ خوف أن يزنوا، ولْيُقتلِ الناسُ؛ خوف أن يكفروا، ولْيُقطع الأعنابُ؛ خوف أن يُعمل منها الخمر، **وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها**)[1]، ولا شك أن ابن حزم ألزم هنا بصورٍ متفق على إبطالها، وبالغ، لكن المراد أن القول في الأصول ينبغي ألا يُطلق فيه إطلاقات لا تنطبق على مسالك المجتهدين في نفس الأمر، ولا يقال: ذلك مشاحة في الألفاظ؛ لأن أمثال تلك الإطلاقات أشكلت على كثير ممن تلقاها، ولم يتدبر مآخذ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٣.

الأئمة، فظنهم جميعـًا على طريقة واحدة في جميع أبواب العلم، وأن ليس الفرق بينهم إلا أن بعضهم مقل وبعضهم مكثر.

هذا، وقد قال الشاطبي: (كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب)[1].

(١) الموافقات ٣/ ١٣١.

خاتمة

بان بما تقدم من البحث عدد من النتائج:

١. من معاني الذريعة في لسان العرب: الوسيلة والسبب والوُصلة، ثم إنها صارت تجري على ألسنة الفقهاء للتعبير عما أفضى إلى فعل المحرم، وللإمام مالك اختصاص بهذا الأصل؛ فإنه يشبه أن يكون أول من استعمله في الاصطلاح، وقد غلب في التراث الفقهي والأصولي بعد القرن الرابع مناقشة هذه القاعدة الأصل عند المغاربة من الأصوليين والفقهاء؛ لغلبة مذهب مالك ثَمَّ، دون المشرق.

٢. تشهد نصوص الشافعي للقول بإبطال حكم الذريعة مطلقـًا.

٣. لا يقدح في تقرير القول بأن الشافعي رحمه الله يبطل حكم الذريعة أنه قد يقول بمسائل يستدل فيها بعض الناس بالذرائع، لكنه يتبع فيها أو يقيس، ولا يقدح فيه أيضـًا أنه قد يبني الاستحباب أو الكراهة على ما يوصف بأنه ذريعة، كما لا يقدح فيه أن يورد الاستدلال بسد الذريعة في معرض الجدل والمناظرة، والاعتضاد لا الاعتماد.

٤. ثمة فرق بين مسائل الذرائع ومسائل التسبب يتلخص في كون الأولى تفضي إلى فعل اختياري بخلاف الثانية، وبهذا الفرق يظهر الجواب عما حكاه ابن الرفعة قولاً آخر للشافعي في الذرائع من نص له في الأم.

وقع لبعض النظار نفي للخلاف بين أهل العلم في القول بالذرائع، وبعضهم نسب ذلك إلى الشافعي نفسه، وهذا إما ألا يصح عن الشافعي، وإما أن يكون راجعـًا إلى تسمية ما ليس بذريعة ذريعةً.

فهرس المصادر والمراجع

١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة النشر ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧- الإشارة في أصول الفقه، ويليه: الحدود، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- التقفية في اللغة، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: ١٩٧٦ م.

١٣- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٤- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -.١٩٩٢

١٥- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، لناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٧- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
١٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، والسبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
٢١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٢- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ ه)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

٢٥- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- الواضح في أصول الفقه، الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٨ –.١٩٩٨

٢٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ ه)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ه)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣١- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار (المسماة: حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٣- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
٣٤- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٦- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٠**

مقدمة..... **١٣**

أهمية البحث ١٣

إشكالية البحث..... ١٣

أهداف البحث..... ١٤

الدراسات السابقة ١٤

منهج البحث ١٥

خطة البحث..... ١٥

المبحث الأول : الذريعة في اللغة والاصطلاح وعلم الأصول..... **١٦**

المبحث الثاني : نصوص الإمام الشافعي في سد الذرائع **٢٠**

المبحث الثالث : الأسئلة الوارد على القول بإبطال الإمام الشافعي حكم الذرائع..... **٢٤**

المبحث الرابع : علاقة مسائل الذرائع بمسائل التسبُّب **٣٣**

المبحث الخامس : القول فيما وقع لبعض النُّظَّار من نفي الخلاف في القول بسد الذرائع **٤٨**

خاتمة **٥٣**

فهرس المصادر والمراجع **٥٤**

فهرس الموضوعات **٦١**